

السرائر

[85] إذا شرب الكلب المعلم من دم الصيد، ولم يأكل من لحمه، لم يحرم، لقوله تعالى " فكلوا مما أمسكن عليكم " وقد ثبت إن المراد بذلك أن لا يأكل منه، لأنه لو أكل لكان ممسكا على نفسه دون صاحبه. إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا، لم يصيره في حكم المذبوح، وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجده ميتا، لم يحل أكله، فإن كان قد صيره في حكم المذبوح، بأن قطع المري والحلقوم والودجين، أو قطعه نصفين، فإنه يحل أكله، لأننا نعلم أنه قتله. إذا أدركه، وفيه حياة مستقرة، لكنه في زمان لم يتسع لذبحه، أو كان ممتنعا، فجعل يعدو خلفه، فوقف له، وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه، لا يحل أكله (1). إذا أرسل كلبه المعلم، وسمى عند إرساله على صيد بعينه، فقتل غيره، حل أكله. وكذلك إن أرسله في جهة، فعدل عن سمتة إلى جهة غيرها، وقتل، حل أكله. إذا رمى سهمها أو حربة، ولم يقصد شيئا، فوقع في صيد فقتله، أو رمى شخصا فوقع في صيد فقتله، لا يحل ذلك، ولا يجوز أكله بحال، لأنه لم يسم، وقد دللنا على وجوب التسمية. إذا رمى سهمها، وسمى، فوقع على الأرض، ثم وثب بالاعتماد الأول فأصاب الصيد فقتله، حل أكله. إذا قطع الصيد بنصفين، وخرج منهما الدم، حل أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حل الذي مع الرأس دون الباقي، وإن كان الذي مع الوركين أكثر، حل الجميع أيضا، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في سائل خلافه

(1) في ج و ل هنا زيادة بهذه العبارة: " وقال شيخنا في مسائل خلافه: فإن قلنا أنه يحل أكله كان قويا " إلا أنا لم نجده في كتاب الخلاف. (2) الخلاف، كتاب الصيد والذبائح: مسألة 17.